بيروت في ../../2026

دولة رئيس مجلس النواب
الأستاذ نبيه بري المحترم

عملاً بأحكام المادة ١٢٤ من النظام الداخلي لمجلس النواب، نتوجه بالسؤال الآتي آملين الجواب عليه ضمن المهلة القانونية.

وتفضلوا بقبول الاحترام،

جبران جرجي باسيل

دولة رئيس مجلس الوزراء

الدكتور نواف سلام المحترم،

الموضوع: اتفاقية نقل المحكومين بين الجمهورية اللبنانية والجمهورية العربية السورية.

لما كانت الحكومة اللبنانية قد أبرمت بتاريخ 6 شباط 2026 اتفاقية نقل المحكومين من بلد صدور الحكم إلى بلد جنسية المحكوم بين الجمهورية اللبنانية والجمهورية العربية السورية، وأدخلتها حيّز التنفيذ بموجب المرسوم رقم 2026/2574 دون عرضها على مجلس النواب،

ولما كانت المادة 52 من الدستور اللبناني قد أوجبت موافقة مجلس النواب على المعاهدات التي لا يجوز فسخها سنة فسنة، في حين أن الاتفاقية المذكورة جاءت غير محددة المدة وتبقى نافذة إلى حين إشعار أحد الطرفين برغبته بإنهائها،

ولما كانت اتفاقيات مماثلة تتعلق بنقل المحكومين بين لبنان ودول أخرى، ومنها روسيا وبلغاريا وقبرص، قد سلكت مسار الموافقة البرلمانية وصدر بشأنها قوانين خاصة، بما يثير تساؤلات جدية حول الأساس الدستوري الذي اعتمدته الحكومة لتجاوز مجلس النواب في هذه الحالة،

ولما كانت الاتفاقية تشكل أول معاهدة ثنائية أساسية بين لبنان والسلطات السورية الجديدة بعد التغييرات السياسية التي شهدتها سوريا، بما يرتب انعكاسات قانونية وسياسية ودبلوماسية تتجاوز مجرد الجانب التقني المتعلق بنقل المحكومين،

ولما كانت الحكومة قد استندت إلى رأي صادر عن هيئة التشريع والاستشارات لتبرير إبرام الاتفاقية بمرسوم، الأمر الذي يطرح إشكالية دستورية حول مدى إمكانية لرأي استشاري أن يحل محل الصلاحية الحصرية المعطاة لمجلس النواب بموجب المادة 52 من الدستور،

ولما كانت الاتفاقية قد أبرمت رغم وجود سوابق واتفاقيات قضائية لبنانية – سورية سابقة أُقرت بقوانين صادرة عن مجلس النواب، بما فيها اتفاقيات التعاون القضائي والاتفاقيات الملحقة بها،

ولما كانت المعلومات الرسمية المتداولة تشير إلى وجود نحو 1777 سجيناً سورياً في السجون التابعة لقوى الأمن الداخلي ونظارات قصور العدل بتاريخ 2025/12/31، وأن عدد المحكوم عليهم منهم لا يتجاوز 356 شخصاً أي حوالى 20% فقط من مجموع السجناء

السوريين، فيما يبقى حوالى 80% من السجناء السوريين خارج نطاق الاستفادة الفعلية من الاتفاقية كونهم موقوفين أو لا يزالون قيد المحاكمة،

ولما كانت الحكومة قد بررت الاتفاقية بأنها تهدف إلى معالجة الاكتظاظ في السجون اللبنانية، في حين أن الأرقام المتوافرة توحي بأن أثرها الفعلي قد يكون محدوداً نسبة إلى العدد الإجمالي للسجناء والموقوفين الموجودين في لبنان،

ولما كانت الاتفاقية قد التزمت الصمت حيال مسألة العفو العام أو الخاص أو تخفيض العقوبات بعد نقل السجناء إلى سوريا، بخلاف بعض النصوص والضمانات التي كانت واردة في مشاريع واتفاقيات سابقة، الأمر الذي يثير مخاوف مشروعة حول مصير العقوبات الصادرة عن القضاء اللبناني بعد انتقال تنفيذها إلى دولة أخرى،

ولما كنا قد علمنا بالتواتر أن لائحة أسماء المساجين الذين سلّموا الى السلطات السورية تتضمن محكومين من قتلة الجيش اللبناني،

ولما كانت الاتفاقية تتعلق بأحكام جزائية صادرة باسم الشعب اللبناني وبحقوق ضحايا ومتضررين صدرت لهم تعويضات وأحكام قضائية نهائية، ما يفرض التأكد من عدم المساس بحقوقهم أو إفراغ الأحكام القضائية من مضمونها التنفيذي،

ولما كانت الحكومة لم تعرض حتى تاريخه بصورة واضحة الدراسة المالية أو الأمنية أو القضائية التي استندت إليها لتقدير نتائج الاتفاقية وانعكاساتها على إدارة السجون اللبنانية وعلى السياسة العقابية للدولة،

من هنا نتوجه الى الحكومة بالاسئلة التالية:

1. ما هي الأسباب الدستورية والقانونية التي دفعت الحكومة إلى عدم عرض الاتفاقية على مجلس النواب للموافقة عليها وفقاً لأحكام المادة 52 من الدستور؟
2. ما هي الخطوات العملية التي اتخذتها الحكومة لتسريع المحاكمات والحد من التوقيف الاحتياطي الطويل ومعالجة الأسباب البنيوية لاكتظاظ السجون؟
3. ما هو عدد السجناء اللبنانيين الموجودين في السجون السورية حالياً، وهل تقدمت أي طلبات لنقلهم إلى لبنان بموجب الاتفاقية؟
4. ما هي الأسماء الكاملة للمحكومين الذين تم نقلهم أو تسليمهم إلى السلطات السورية منذ دخول اتفاقية نقل المحكومين حيّز التنفيذ، وهل تضمّنت هذه اللوائح أي أشخاص محكومين بجرائم أدّت إلى استشهاد أو قتل عناصر من الجيش اللبناني أو الاعتداء على مراكزه أو المشاركة في أعمال إرهابية استهدفت الجيش اللبناني؟